https://doi.org/10.26682/chjuod.2023.26.1.97
مجلة جامعة دهوك، المجلد: 26، العدد: 1 (العلوم الانسانية والاجتماعية)، ص 1306-1328، 2023 (عدد خاص)
المؤتمر العلمي الرابع الموسوم "دور القانون والعلوم الإنسانية في حماية المرأة وتمكينها 1444 هـ -2023 م "، جامعة دهوك 6 آذار2023

زواج الظل في دول الخليج العربي

تيسير أحميد عبل آل عايد[1]
كلية القانون ،جامعة البصرة –العراق

(تاريخ القبول بالنشر:9 آب، 2023)

الخلاصة

جعلت الشريعة الاسلامية لرابطة الزواج قدر عظيم من الأهمية وقدسية فاقت انواع الشراكة , فصارت الرابطة الزوجية الضامن الاساس لحقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, وبما أنا موضوع البحث سلطنا الضوء على أهمية الرابطة , لذا كان لازما علينا ان نبحث في دور قانون الاحوال الشخصية العراقي وبعض قوانين الاحوال الشخصية العربية في حماية الرابطة الزوجية وتميزها عن أي روابط اخرى لحماية حقوق المرأة الزوجة وتمكينها منها في حال الفراق او الشقاق , أو أي عارض يعتري هذه الرابطة , بينت الشريعة الإسلامية أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد الذي يجمع بين رجل وامرأة لتحقيق مقاصد جليلة تعود بالنفع عليهما وعلى المجتمع؛ وعقد الزواج الصحيح هو الذي يجب أن تتوافر فيه الأركان والشروط التي حددتها الشريعة من ضمنها العلنية والتأبيد، ولكننا نجد في عصرنا الحاضر مسميات مستحدثة (كزواج المنقطع والمسيار والمسفار والعرفي والسري وغيرها) وتندرج تحت مظلة الزواج , إلا أن هذه العقود تختلف بركن او شرط عن (عقد الزواج) الذي حددتها مقاصد الشريعة الإسلامية واكدتها قوانين الأحوال الشخصية والغايات المراد تحقيقها من وراء تشريع الزواج , فهذه العقود الواردة الذكر اعلاه عندما تفقد ركن او شرطا من شروط الزواج المعروف , فهنا يحدث خلل في حقوق الزوجة التي كفلتها الشريعة الغراء واقرها القانون الوضعي .

الكلمات الدالة : الزواج ,العقد , الشريعة الاسلامية , الشروط , القانون , الفقهاء

المقدمة

أهمية البحث: بينت الشريعة الإسلامية أن الزواج الشرعي هو الطريق الوحيد الذي يجمع بين رجل وامرأة لتحقيق مقاصد جليلة تعود بالنفع عليهما وعلى المجتمع؛ وعقد الزواج الصحيح هو الذي يجب أن تتوافر فيه الأركان والشروط التي حددتها الشريعة من ضمنها العلنية والتأبيد، ولكننا نجد في عصرنا الحاضر مسميات مستحدثة (كزواج المنقطع والمسيار والمسفار وغيرها ..) وتندرج تحت مظلة الزواج , إلا أن هذه العقود تختلف بركن او شرط عن (عقد الزواج) الذي حددتها مقاصد الشريعة الإسلامية واكدتها قوانين الأحوال الشخصية والغايات المراد تحقيقها من وراء تشريع الزواج , فهذه العقود الواردة الذكر اعلاه عندما تفقد ركن او شرطا من شروط الزواج المعروف , فهنا يحدث خلل في حقوق الزوجة التي كفلتها الشريعة الغراء واقرها القانون الوضعي , ولابد من الاشارة لكثرة هذه الزواجات المستترة وتعدد مسمياتها فمنها(**المنقطع والسري والمسيار والمسفار أوالزواج بنية الطلاق , الزواج العرفي , وزواج المحلل وزواج الوناسة**) وتعددها لذا اقتصر الدراسة على الانواع الاربعة الاولى التزاما بشروط عدد صفحات البحث

فرضية البحث: تقوم فرضية البحث على عملية أدراك لطبيعة الزواج في كونه عقد مابين رجل وامرأة يحل به استمتاع احدهما للآخر غايته أنشاء رابطة زوجية سعيدة وتكوين اسرة , لذلك

taiseer.ahmaeed@uobasrah.edu.iq

وجد انواع من الزيجات تختلف عن الزواج الطبيعي بشرط او صفه معينة لذلك عنيت الدراسة بتناول هذه العقود .

منهجية البحث: لغرض أثبات فرضية البحث وبرهنتها فإننا سنعتمد على المنهج الموضوعي التحليلي لهذه الزواجات .

هيكلية البحث: تقسيم البحث إلى مطالب لكل نوع من هذه الزوجات مطلب مستقل ودراستها دراسة موضوعية ورأي قانون الشخصية في بعضها , ثم الخاتمة والمصادر والمراجع.

المطلب الاول

مفهوم زواج الظل

تناول المطلب دراسة مفهوم مصطلح (الزوج) , ثم استخلصت تعريف المصطلح كاملاً(زواج الظل) لكونها مفتاح موضوع البحث لذا كان عدة فروع وهي كالتالي:

الفرع الأول/ تعريف الزواج لغة واصطلاحاً :

اولاً لغة : يقال زوج وفرد، ويأتي بمعان منها الصنف، النوع من كل شيء ، ويعني الاقتران والازدواج اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى . [2] قال تعالى: [**وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ** [3] ، أي قرناهم بهن , و قال تعالى [**قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ**][4] , فكل منها زوج ذكرا كان أو أنثى ، ويطلق لفظ زوج على الرجل والمرأة **إذا** اقترنا ببعضهما , ويطلق كذلك على كل واحد منهما، يقال الزوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها ، قال تعالى[**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**][5] ، أي امرأة مكان امرأة , وحتى لا يحدث التباس بين الرجل والمرأة خصوصا في الميراث فلو قلنا مات زوج هذا يؤدي بنا إلى الإبهام ، فلا يفهم المقصود إن كان الرجل أو المرأة وللتفريق بينهما يقال: زوج للرجل ويقال زوجة للمرأة[6] ، ونجد بالإضافة إلى كلمة زواج كلمة اقتران أي اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى والزوجة امرأة الرجل[7].

ورد مصطلح "**الزواج**" مع مصطلح "**النكاح**" في القرآن والسنة، وقد استعمل الفقهاء لفظي الزواج والنكاح بمدلول ومعنى واحد. معنى النكاح : ولأن الزواج مرادف للنكاح في المفهوم الشرعي لذا سوف أبين المعنى اللغوي للنكاح كما بينته للزواج. [8]

أما النكاح لغة : من نكح ينكح نكاحا، وتطلق كلمة نكاح في أصل وضعها اللغوي على الضم والجمع، فيقال تناكحت الأشجار أي انضم بعضها لبعض استعمل لفظ النكاح بمعني الزواج يقال: نكح فلان إمرأة إذا تزوجها.

وكما قال العلماء لم يرد لفظ النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى "التزويج" [9], قال تعالى : [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**]. [10] ومن السنة: رغبت السنة في النكاح ترغيبا بل أمر به النبي(ρ) حين قال: (**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**). [11]

وقيل الزواج أو النكاح لغة يأتي بمعنى الضم كما يقال تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض النكاح مجازا على الوطء كما في قوله تعالى[**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**ۗ]. [12]

ثانياً اصطلاحاً : عرفه الزواج أو النكاح عدة تعريفات وكلها يركز على موضوع عقد الزواج الذي هو استحلال المتعة بين الرجل والمرأة، والحقيقة أنهم يهملون مقاصد الزواج الأخرى التي منها: التناسل، وتكوين أسرة قوامها المودة والرحمة والتعاون , وقد انتقد الشيخ أبو زهرة حصر مفهوم الزواج في استحلال المتعة وعرف الزواج بقوله: (إنه عقد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما حقوق وما عليه من واجبات). [13]

أما تعريف قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959م:

الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل . [14]

الفرع الثاني/ تعريف الزواج عند الفقهاء :

الزواج عند المالكية : يعرف المالكية الزواج على أنه "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة" [15]

الزواج عند الأحناف : (عقد يرد على ملك المتعة قصدا)، ومعنى ملك المتعة اختصاص الرجل ببعض المرأة وسائر بدنها استمتاعا، أو ملك الذات أو النفس في حق التمتع.

قال ابن عابدين :" وعلى القول الذي عزاه الدبوسي وهو أيضا من فقهاء الحنفية أنه : تفسير "الملك" بالاختصاص أولى من تفسيره بالحل لأن الاختصاص أقرب إلى معنى الملك لأن "الملك" نوع منه بخلاف الحل، لأنه لازم "الملك"المتعة، وهو الزم لاختصاصها بالزوج شرعا أيضا، على أن"ملك" كل شيء بحسبه، فيملك الزوج المتعة بالعقد ملك شرعي [16].

الزواج عند الشافعية: ذهب الفقيه الشافعي "الرملي" إلى أحد الوجهين في التعريف "أن النكاح عقد إباحة أو تمليك[17] , وقال الفقيه الشافعي "القليوبي" عند شرح التعريف أن الزواج هو "عقد يتضمن إباحة الوطء بلفظ إنكاح أو تزويج، فهو ملك انتفاع لا ملك منفعة" [18]ويبدو أن الحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في تعريف الزواج تقييد له بالانعقاد بلفظ الانكاح أو التزويج قال البهوتي:" ي : "عقد التزويج : عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة" , والشافعية والحنابلة لا يخالفون الحنفية والمالكية في حقيقة الزواج، ولكن هناك اختلاف بينهم في الألفاظ التي ينعقد بما الزواج، وقد منع الشافعية والحنابلة انعقاده بغير لفظ الانكاح أو التزويج أو الترجمة، فأوردوا ذلك قيدا في تعريفاتهم. [19]

الزواج عند الشيعة الامامية: هو عقد يؤدي إلى إنشاء علقة زوجية خاصة، وذهب الشيعة إلى أنَّه على أنواع وهو دائم، ومنقطع، وملك يمين،[20] وقد دلت الآيات القرآنية، [21] والروايات [22]على استحباب النكاح. [23] وقيل النكاح (عقد بين الرجل والمرأة يحل بسببه كل منهما على الآخر) [24] , وهو على قسمين: دائم[25] ومنقطع[26].

الفرع الثالث / مفهوم زواج الظل :

وبعد أن عرفنا مفردة الزواج , الآن سنحاول وضع تعريف مشتمل على الأركان الشرعية وفق وجهة نظري:

فزواج الظل: هو عقد بين رجل وامرأة غايتهُ أنشاء رابطة زوجية شرعية[27] , تتسم بصفات او شروط او غايات مختلفة عن رابطة الزواج الشرعي المنصوص عليه بالمصادر الأصلية[28] أو التبعية[29] , واختلافها بصفه (بعدم الدوام كالزواج المؤقت) او بشرط (كعدم المبيت نحو زواج المسيار) أو غاية رفع الحرج (وجود المحرم عند السفر مثل زواج المسفار) أو يكون لرغبة معينة (الرعاية او الخدمة في زواج الأستناس أو زواج الوناسه) وغيرها , وهذا العقد قد يكون مصدره شرعي أصلي [30] كالزواج المؤقت , أو يكون مصدر شرعي تبعي فقهي كزواج المسيار او العرفي وغيرها . وعموم هذه الزواجات لم تحظى بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية من بعد وفاة المصطفى(ρ) إلى يومنا الحاضر , ونجد من هذه الزواجات تعد فاسدة في بعض قوانين الاحوال الشخصية العربية[31] ولا يترتب عليها اثر باستثناء اثبات النسب .

وعلى وفق ما تقدم أن دراسة الزواجات الداخلة في أنواع زواجات الظل التي ادرجتها ضمن لكونها لم تظهر بصورة جلية وواضحة للمجتمع ولم تحصل على اجماع فقهي من المذاهب الاسلامية المعتبرة الخمسة.

المطلب الثاني

مفهوم الزواج المؤقت أو المتعة أو المنقطع

يعد زواج المتعة أو ما يعرف بالزواج المؤقت ، احد الموضوعات الفقهية المختلف عليها بين أهم الطائفتين من المسلمين السنة والشيعة ، فالأولى تحرم هذا النوع من الزواج ، قائلة بنسخه بعد تحليله

فيما الشيعة تقول بحليته وعدم وهذا الاختلاف الفقهي استغل بشكل سلبي ليذكي الخلاف العقائدي والصراع السياسي بين المذهبين الذي نسخه استمر عقود من الزمن , وفي حقيقة الأمر أن فقه السنة وفقه الشيعة يتقاربان إلى حد كبير في هذه المسألة لان المصدر الأصلي واحد ، وهو الوحي الإلهي المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ، وكما أن الأهداف السياسية والمقاصد الكلية للدين واحدة عند الفريقين

وهي إقامة عدل الله ورحمته بين عباده ، وان كثيرا من الآراء التي تعد شاذة عند أهل السنة من أهل الشيعة ، يوجد بين أهل السنة من قال بها إذا أمعنا البحث والتنقيب بشكل علمي وموضوعي ولقد كثر الكلام قديماً وحديثاً حول زواج المتعة ، وبالأصح كثر الخلاف والنقاش في حكمها وهل هي حلال أو حرام في الشريعة الإسلامية ؟ وان كثير من الناس يحسبونها ضرباً من الزنا والفجور جهلاً بحقيقتها .وما يدخل فيه البعض من جدل كلامي وفقهي حول (المتعة) يراه البعض جدلاً غير ذي معنى ، كونه جدلا لفظياً على المسميات لا أكثر ، وهي وجهة النظر التي يؤيدها كثير من الباحثين الذين يعدون أن علماء السنة أرادوا تحليل (المتعة) فتحايلوا عليها بإجازتها تحت غطاء (مسميات اخرى سنتناولها تباعاً) وهو ما يحدث في دول الخليج العربي ومصر وبعض الدول الإسلامية الأخرى . [32]

والزواج المؤقت هو الحاضر الغائب ، حاضر في المجتمع ، الغائب عن التشريع القانوني ، إذ لم يرد له ذكر في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، على الرغم من حليته وتأكيد الشريعة المحمدية عليه ، أحله الله بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة وأغن الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر ، ما يستعفون به عن الحرام ، وأمر المتعة غمض على كثير لعلة نهي من نهى عنه وتحريمه لها وإن كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها وأراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالاً للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج فما استيسر من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ، ثم رغب الأقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الأنفس والأموال والمتعة حلال للغني والفقير لأهل الجدة ممن له أربع وممن له ملك اليمين ما شاء [33] كما هي حلال لمن يجد إلا بقدر مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل أو كثر [34] , وعلى هذا ستكون دراستنا موزعة لعدة فروع وكالتالي:

الفرع الأول / مفهوم زواج المتعة :

أولاً: المتعة لغة اسم مصدر (متع)، وتدور مادته على معنى الانتفاع والالتذاذ، ولما كان نكاح المتعة مؤقت ولا يقصد به ديمومة النكاح واستمراره، بل مجرد التلذذ والانتفاع وإرواء الغريزة الجنسية، سمي هذا النوع من النكاح بنكاح متعة [35]، قال تعالى في سورة الأنعام: ((ربنا استمتع بعضنا ببعض)). [36]

ثانياً/ تعريف المتعة اصطلاح فقهاء المذاهب:

للمتعة وردت معان كثيرة في القرآن الكريم , هذا مما جعل لهذه المفردة عدة مدلولات حاول من خلالها فقهاء الشريعة الاسلامية وضع مفهوم يراه مناسبا وعلى هذه سنضع تعريفات المذاهب لهذه المفردة وكالتالي

إذ عرف الحنفية زواج المتعة بتصرف الرجل نحو المرأة : أي أن يقول الرجل للمرأة متعيني نفسك بكذا من الدراهم فتقول متعتك نفسي , **ويعرفه المالكية** بقولهم : أن نكاح المتعة هو النكاح إلى اجل خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق ويعرفه الشافعية : هو النكاح الموقت بمدة معلومة كشهر مثلاً أو مجهولة ، **ويعرف الحنابلة** : هو النكاح التي تكون مدته معلومة أو مجهولة طالت أو قصرت كما يعرفه اتباع ابن حزم : أن نكاح المتعة هو النكاح إلى اجل [37]. **ويعرفه الشيعة الأمامية** : وهو الزواج إلى وقت محدد ، ينتهي به من دون حاجة للطلاق[38] .

كما يعرف نكاح المتعة وهو النكاح المنعقد بمهر معين إلى اجل معلوم [39], وللمتعة تسميات منها الزواج المؤقت ومنها الصيغة بحسب ضرورة صيغة العقد فيه ، ومنها العقد المنقطع ومنها الزواج المنقطع ومنها النكاح المؤقت وغيرها من المصطلحات ، والمبلغ المحدد المعلوم وفي عقد نكاح المتعة يسمى بالأجر أحياناً وبالمهر وبالصداق المعلوم أو بالمهر المسمى تارة أخرى . [40]

لزواج المتعة تعريفات اصطلاحية متعددة، لعل أوفاها نكاح المتعة: هو أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة، ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق، وليس فيه نفقة ولا سكني إلا إذا اشترطت المرأة ذلك في العقد، وعلى المرأة استبراء رحمها بدورتين، ولا توارث يجري بينهما، إن مات أحدهما قبل انتهاء النكاح [41].

الفرع الثاني/ حكمه في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في زواج المتعة على مذهبين:

الأول: مذهب الجعفرية: قال أصحاب هذا المذهب بجواز نكاح المتعة مستدلين بما يأتي:

1. بقول الله تعالى: ((فما استمعتم به منهن فأتوهن أجورهن)) , [42] قالوا: فالآية الكريمة ذكرت الاستمتاع ولم تذكر الزواج أو النكاح، وأمرت بإيتاء الأجور، ولم تذكر المهر، والأجور موضعها الإجارة وهي عقد على المنافع. كما أنها أمرت بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع، ولو كان المقصود بالأجر هو المهر الوجب .

2. روي عن ابن مسعود النبي ﷺ رخص في نكاح المرأة إلى أجل (مدة محددة) [43] , بنفس العقد لا بعد الاستمتاع [44].

3. بما روي عن ابن عباس – أنه كان يفتي بجواز نكاح المتعة، واحتج بأن الرسول ﷺ أباحها , فروي عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عز وجل رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهي عمره عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي[45] .

أما العله من تشريع زواج المتعة : فتكمن بجنبتين عامة , وخاصة

فالعامة :انه نظام الطوارئ كما يسمى في الأنظمة الحديثة ، بمعنى في كل دولة يوجد دستور وقوانين تحكم تصرفات الفرد والمجتمع وتنظم العلاقة بينهما ، وإذا حادث غير مألوف يتم التعامل معه وفقاً لقوانين الطوارئ ، ما نريد قوله إن الزواج بـ أربعة نساء كاف ، لكن ربما يحصل شواذ في الموضوع فيمكن سده عن طريق زواج المتعة لأنه مطلق غير مقيد بعدد معين ، وهذا ما تحتاجه المجتمعات المعاصرة اليوم ، وذلك لوجود زيادة مفرطة في عدد الإناث على الرجال ، وهذا الأمر لا يحل إلا عن طريق تعدد الزوجات ، وألا تشاع الفاحشة ويرتفع معدل الجريمة سيما في القضايا الجنسية التي أصبحت وباء أصاب المجتمعات المعاصرة بسبب تقدم المعلوماتية وسرعة وسائل الاتصال .

ونقـول أيضاً غير وجلين من شيء ، إذا كان هناك تشريع سماوي جديد أقصد نبوة جديدة ، وهذا محال لأختلف الأمر تماماً ، وأصبح الثلاث والأربع من البديهيات ، مثلما كانت الواحدة بديهية لذلك لم تذكر فقال مثنى وثلاث ورباع ، إذا العلة تكمن في زواج المتعة هي التي تحل المشكلة ، وهي شرعية أوجبها الله في القرآن الكريم ، لكنها لم تذكر في ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية العراقي . [46]

واما إحكامه الخاصة انه يحل كثير من المشاكل الزوجية ، سيما مع المسافر البعيد عن أهله ، فبدلاً من إن يلجأ إلى البغاء ، يفضي غريزته بالحلال ، وبإمكان الشخص أن يتزوج من دون إذن زوجته ، مثلما هو موجود في قانون الأحوال الشخصية العراقي ، يشترط أن تحضر الزوجة الأولى ، وتعطي زوجها الإذن حتى يتزوج بأخرى ، وعدلت هذه الفقرة ، وتحول إلى اخذ أذن القاضي. [47]

الثاني: مذهب الجمهور: وقد أجمعوا على تحريم نكاح المتعة، وردوا على أدلة القائلين بجوازه

بما يأتي:

1- قالوا: المراد بالاستمتاع في الآية الكريمة هو الزواج لأنه هو المذكور في أول الآية وآخرها بقوله تعالى: ((ولا تنكحوا ما نكح أباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا)). [48]إلى قوله تعالى: ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات...)) [49].

وقالوا: إن التعبير بالأجر عن المهر ورد في مواضع أخرى وأريد به المهر، كما في قوله تعالى: ((يا أيها النبي إنّا أحللنا لك أزواجك اللاتي أتيت أجورهن...)) [50]

ومن المعلوم أن النبي ﷺ أعطى لكل زوجاته مهوراً لا أجوراً. أما الأمر بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع فتقديره:

فأتوهن أجورهن إذا استمعتم بهن، وقد يراد به تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر(51).

2- أما ما روي عن ابن مسعود من أن النبي ﷺ رخص في نكاح المرأة إلى أجل (مدة محددة). فالترخيص جاء في ظروف معينة ثم نهى النبي ﷺ في حجة الوداع عن نكاح المتعة وقال: (كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وأن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة...) (52).

وقيل: إنه تراجع ابن عباس عن فتواه في آخر عمره، ويقول البعض: إنه أفتى بإباحته عند الضرورة. واستدلوا بأدلة أخرى من الكتاب والسنة والإجماع نذكر بعضا منها فيما يأتي:

1. أما الدليل من الكتاب فهو قوله تعالى: ((**والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون**)) (53)

2. وما روي عن ابن عباس أنه كان يفتي بجواز نكاح المتعة، واحتج بأن الرسول ﷺ أباحها, ووجه الدلالة من الآية: أن المرأة المستمتع بها في نكاح المتعة ليست زوجة ولا مملوكة , والدليل من السنة هو قول النبي ﷺ في فتح مكة: ((يا أيها الناس، إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء، وإن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً)). (54)

3. وبحديث الامام عليυ : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية(55).

الفرع الثالث/ أحكامه وشروطه :

فيما إذا كانت المرأة ثيباً: تجب العدة على المدخول بها، لمن تريد أن تتزوج ثانية، والعدة فيها حيضتان إذا كانت من ذوات الحيض وإن لم تحض (الصغيرة والآيسة) فعدتها خمسة وأربعون يوما، أما إذا مات الزوج فمدة العدة أربعة أشهر وعشراً , لا نفقة للمرأة في الزواج المؤقت إلا إذا اشترطت ذلك ضمن العقد , مع ذكر مدة التمتع، كسنة أو شهر أو يوم أو غير ذلك , اما الصيغة فالتلفظ بصيغة عقد الزواج من الإيجاب والقبول. ففي العقد المؤقت تقول المرأة للرجل: متعتك نفسي، أو أنكحتك نفسي على المهر المعلوم في المدة المعلومة، ويقول الرجل لها: قبلت , وعليه يجب أن يكون المهر معينا , ولا فرق بين أن يكون المهر مالاً، كألف دينار أو درهم، أو غير مال، كمنفعة أو عمل أو تعليم أو غير ذلك.

أما إذن الولي : الأب والجد من طرف الأب، فيشترط إذا كانت البنت بكراً، ولا يشترط إذن الولي إذا كانت المرأة ثيباً , وتجب العدة على المدخول بها، لمن تريد أن تتزوج ثانية، والعدة فيها حيضتان إذا كانت من ذوات الحيض وإن لم تحض (الصغيرة والآيسة) فعدتها خمسة وأربعون يوما، أما إذا مات الزوج فمدة العدة أربعة أشهر وعشراً , ويلاحظ ان لا نفقة للمرأة في الزواج المؤقت إلا إذا اشترطت ذلك ضمن العقد , وكذلك يشترط ذكر مدة التمتع، كسنة أو شهر أو يوم أو غير ذلك , وايضاً لا توارث بين الزوجين إلا إذا اشترطت ذلك ضمن العقد , اما نهاية الرابطة في المؤقت فلا طلاق في الزواج المؤقت، وإنما تبين المرأة بانقضاء المدة المقررة، أو بهبة بقية المدة لها , وايضا لا يشترط الإشهاد حال العقد، بل هو أمر مستحب , ولا يصح تحديد العقد قبل انقضاء المدة المحددة، وإذا اراد الزوج التجديد وهبها ما بقي من المدة واستأنف العقد , اما المولود من الزواج المؤقت فانه يلحق بالرجل نسب الطفل (56).

الفرع الرابع / حكمه في القانون العراقي:

على الرغم من أن زواج المتعة جائز عند الشيعة الجعفرية إلا أن قانون الأحوال الشخصية العراقي لم يجز هذا النوع من الزواج، فلم يرد فيه أي نص يحمل ولو ضمنا ما يسمح بالزواج المنقطع، وعند الرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة نجد أنها تعرف الزواج بأنه: ((عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء الرابطة للحياة المشتركة والنسل))، وفي زواج المتعة يتوافر العقد لكن لا يتوافر الشرطان الآخران وهما الرابطة الزوجية المشتركة ومسألة النسل إذ أن زواج المتعة زواج يعقد لغرض الاستمتاع ولا يهدف إلى إقامة رابطة مشتركة؛ ذلك لأنه ينتهي بانتهاء مدة العقد، كما أن هذا النوع من الزواج لا

يهدف إلى إنجاب الأولاد وبذلك يكون منافيا للتعريف الوارد في القانون وبذلك لا يضفي القانون العراقي الصفة القانونية على زواج المتعة , ويخالف زواج المتعة القانون أيضا في عدم وجود الشهود وعدم تسجيله لدى المحكمة المختصة، وهذا يعرض العاقد للعقوبة المقدرة في المادة (١٠) من قانون الأحوال الشخصية.

أما رأي محكمة التمييز:

وصف محكمة التمييز الاتحادية زواج المتعة بالفاسد في قرارها المرقم (6806/هيئة الأحوال الشخصية والمواد الشخصية / **2017**) مخالفة دستورية , واضحة حيث أنها خالفة القانون واطلقه لفظة (الفاسد) لا صحة لوجودها في قانون الاحوال الشخصية , ووصف المحكمة التميز زواج المتعة بالعقد الفاسد يرتب الاثار التالية :

١_ تستحق الزوجة المهر المسمى أو المثل .

٢_ النسب صحيح وثبوت حرمة المصاهرة

٣_ زواج المتعة مباح قانونا كوننا نحتكم لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا يوجد نص يجرم زواج المتعة بخلاف الزواج الدائمي اذا تم خارج المحكمة يعاقب الزوج بالحبس او بالغرامة (م ١٠ ف ٥ احوال)

المطلب الثالث

الزواج السري[57]

الفرع الأول/تعريف السري لغة واصطلاحاً:

السري من (السر)، والسر الذي يكتم، وجمعه أسرار، واسر الشيء أي كتمه وأخفاه، تقول العرب استسر القمر أي خفي ليلة السرار"[58]. (والسرية): الأمة التي يتزوجها الرجل، ويخفي أمرها عن زوجته الحرة، وهي فعلية منسوبة إلى السر، لان الإنسان كثيراً ما يسرها ويسترها عن زوجته الحرة ويبوئها بيتا , ويتضح من التعريف، أن كلمة (سري) تعني ما خفي أمرها، وكتمه صاحب ، أو عرفه نفر قليل [59], هذا النوع من الزواج، بالسري، لأن الزوجين يكتمانه عن الناس، ولا وسمي يعلم به إلا الشهود.

زواج السر اصطلاحا: نكاح السر يتم بصورتين: صورة قديمة معروفة لدى الفقهاء، وصورة حديثة تحدث في بعض البلاد العربية [60].

أما الصورة القديمة: المعروفة لدى قدماء الفقهاء: هو الذي يتم بكافة أركانه وشروطه، ولكن يتفق الزوجان والولي والشهود على كتمانه[61].

وقد عرفه فقهاء المالكية: (نكاح السر هو ما أوصى فيه الزوج الشهود، بكتمه عن زوجته، أو عن جماعة قلة أهل منزل.[62] والصورة الثانية التي يأخذها هذا الزواج: هي أن يتقابل الرجل مع المرأة فيعرض عليها الزواج فتقبله، منه من دون ولي ولا شهود، واحياناً يكون هناك شاهدين، ويكونا من أصدقاء الزوجين، ويتم في سرية تامة فلا تعلم الأسرة شيئاً عنه.[63]

الفرع الثاني/ حكم الزواج السري في الشريعة الاسلامية:

هذا الزواج اذا تم بالصورة الثانية: وهي ان يتزوج الرجل المرأة من دون ولي ولا شهود ولا إعلان فهو باطل بإجماع العلماء، حتى وان حضر الولي، ولكن تواصوا بكتمانه، ولم يشهدا عليه، فهو ايضاً باطل [64]. يقول ابن تيمية: (نكاح السر الذي يتواصا بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، باطل عند عامة العلماء وهو من جنس السفاح) [65]. ويقول الشيخ عبد الرحمن النجدي: (وان خلا الزواج من الأشهاد والإعلان، فهو باطل عند عامة المسلمين) [66]. وان حضرا الشاهدان ولم يحضر الولي فانه باطل عند الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، واحمد بن حنبل. فعند المالكية: (لا نكاح صحيح إلا بمباشرة ولي... . فإن وقع النكاح عندنا بغير ولي فسخ ولو ولدت الأولاد) [67].

وعند الشافعية: (لا يصح النكاح إلا بولي، فإن عقدت المرأة لم يصح) [68]. وعند الحنابلة: (ان عقدت المرأة لنفسها او لغيرها بإذن وليها، او بغير إذنه لم يصح، وان تتزوج بغير إذن ولي، فالنكاح فاسد، ولا يحل الوطء فيه وعليه فراقها) [69].

وادلتهم من القرآن: قوله تعالى: [**وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم**

بالمعروف][70]. قال ابن حجر في الفتح: (هي اصرح دليل، على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله، معنى) [71].

وأدلتهم من السنة: قوله ﷺ: (لا نكاح إلا بولي) [72]. وقوله ﷺ: (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فأن الزانية هي التي تزوج نفسها) [73].

وخلاصة القول: إن الجمهور يقولون: لا تزوج المرأة نفسها، أو لغيرها، ولا يصح النكاح، لعدم وجود شرط الولي. أما الحنفية: فقد خالفوا ذلك و قالوا: (وينعقد نكاح المرأة العاقلة البالغة برضاها، وان لم يعقد عليها ولي، بكراً كانت أو ثيباً). وقالوا أيضاً: وتجوز مباشرة البالغة العاقلة عقد نكاحها ونكاح غيرها مطلقا إلا انه خلاف المستحب وهو ظاهر المذهب، وان عقدت مع كفء جاز ومع غيره لا يصح[74].

ودليلهم من القرآن: إسناد النكاح إلى المرأة في آيات ثلاث هي: قوله تعالى: **[فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره]** [75], وقوله تعالى: **[وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن]** [76] , وقوله تعالى: **[فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف]** [77].وهذه الآيات صريحة في أن زواج المرأة يصدر عنها.

ودليلهم من السنة:

قوله ﷺ: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها، قال: ان تسكت) [78].

والحديث صريح في جعل حق للمرأة الثيب في زواجها، والبكر مثلها، ولكن نظراً لغلبة حيائها اكتفى الشرع باستئذانها بما يدل على رضاها، وليس معناه سلب حق مباشرتها للعقد، وذلك لما لها من الأهلية العامة إذن يرى الإمام أبي حنيفة عدم بطلان العقد بخلوة من الولي، ولكن اذا تم الزواج بالصورة الأولى، وهي ان يكون العقد كامل الأركان والشروط من حديث الولي والشهود والإيجاب والقبول، ولكن تواصوا فيه بالكتمان، هل هو سر او لا ؟ قال المالكية: اذا كان الزواج بهذه الصورة، فهو سر، ويفسخ، فعندهم اذا حدث التواطئ، بين الزوج والشهود على كتمان الزواج عن الناس أو جماعة، بطل الزواج، ويفسخ العقد إلا اذا دخل بها[79]. ولكنهم قالوا أيضاً: فإن كان الايصاء للشهود بالكتمان من الولي فقط ، او الزوجة فقط دون الزوج ، او اتفق الولي والزوجات على الكتم دون الشهود، او اوصى الولي والزوجة معا، او احدهما على الكتم لم يضر ولم يبطل العقد , وخالف في ذلك بعض المالكية ورأى جوازه وان تواصوا بكتمانه دون استثناء , قال ابن العربي: (فأما اذا وقعت الشهادة وتواصوا بكتمانه فقد اختلف فيه علماؤنا، والصحيح جوازه، لأن الله تعالى جعل الشهادة غاية الإعلام، وقد يكون التواصي بالكتمان لغرض لا يعود إلى النكاح فلا يقدح ذلك فيه) [80]. أما الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، والشافعي، واحمد، فذهبوا الى صحة العقد الذي شهد عليه شاهدان، وان تواصى الجميع بكتمانه، لان السرية عندهم تزول بالإشهاد. وقال الحنفية: الإعلان يحصل مع شهادة شاهدين فلا يبقى سراً مع الشهادة[81].

وقال الشافعية: (ليس بسر ، لان المقصود من الشهادة، الإعلان، وقد حصلت، فلا يضر التواصي بالكتمان) [82]. وقال الحنابلة: (لا يبطله التواصي بالكتمان، لأنه لا يكون مه الشهادة عليه مكتوماً) [83]. وبناء على ذلك فان الزواج الذي يتم بكامل الشروط والأركان ولكن يوصى فيه الشهود بالكتمان: صحيح عند الأئمة الثلاثة، باطل عند الإمام مالك. وسئل الشيخ صالح فوزان بن عبد الله فوزان، عن رجل تزوج من امرأة في السر، ، وبدون إعلان الزواج، فقط أبوها وإخوانها يعلمون عن هذا الزواج، ووافقوا على ذلك وهو لا يريد ان يعلن عن الزواج، هل هذا الزواج حلال ام لا ؟ فأجاب فضيلته: (اذا توافرت شروط عقد النكاح، من وجود الولي، والشاهدين العدلين، وحصول التراضي من الزوجين، فالنكاح صحيح، ولو لم يحصل الإعلان الكثير، لان حضور الشهود، وحضور الولي، هذا يعتبر إعلاناً للنكاح، وهو الحد الأدنى للإعلان، وكلما كثر الإعلان، فهو افضل[84].

الفرع الثالث / أسباب ظهور زواج السر:

1. ضعف الوازع الديني: يفتقر العديد من الشباب في هذه الأيام، إلى ثقافة دينية سليمة، وبس بب غياب التربية الدينية الصحيحة، التي تعطيها الأسرة، تفتح الباب أمام احد الخيارين، أما التطرف، واخذ قواعد الدين من غير أهله، وأما العبث الكامل، وعدم الاكتراث باي شيء، وكلاهما خطر مدمر.

2. الأسباب الاجتماعية: المقصود بدور الأسرة والاهتمام بأولادها وتوعيتهم بخطورة الانصياع وراء أصدقاء السوء أو التقليد البعض دون وعي.

3. الأسباب الاقتصادية: إن الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع العربي، سبباً مهماً من أسباب الزواج السري، وعدم وجود فرص عمل للشباب وغلاء المهور، كل ذلك يؤدي إلى تورط الشباب في زواج السري، يستطيع من خلاله إشباع حاجاته ورغباته دون أي قيود أو شروط.

الفرع الرابع / حكمه في القانون العراقي

هذا العقد يعد صحيحا من الناحية القانونية إذا توافرت فيه الأركان والشروط والعدم فيه الموانع؛ لأن القانون لم يشترط حضور الولي ولم ينص على كون الغاية من الإشهاد هي إعلان الزواج ولكن إذا لم يتم تسجيله في محكمة الأحوال الشخصية فيتحول إلى الزواج العرقي، ويترتب عليه العقوبة الواردة في المادة (١٠) [85] والتي تنص(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة او بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على الف دينار كل رجل عقد زواج خارج المحكمة وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس سنوات إذا عقد خارج المحكمة زواجا أخر مع قيام الزوجية) [86].

المطلب الثالث

زواج المسيار

لم يمض وقت طويل على نشأة هذا الزواج كتسمية جديدة، فقد عرف هذا الزواج من سنوات وقد ظهر لأول مرة في منطقة (القصيم) في المملكة العربية السعودية ثم انتشر في المنطقة الوسطى , والذي ابتدعه رجل وسيط الزواج يدعى فهد الغنيم، وكان سبب تزويج النسوة اللاتي فاتهن الزواج الطبيعي، أو المطلقات" [87], وكلمة المسيار يستخدمها أهل الجزيرة العربية بمعنى الزيارة، وسمي بذلك لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية أشبه ما تكون بزيارات الجيران، والزوار لا يطيلون المكوث عند المزار ولذا كان يعرف بـ (زواج النهاريات) قديماً؛ لأن الزوج يزور زوجته في النهار فقط [88],

ويذهب بعض الفقهاء[89] إلى تاريخ ظهور زواج المسيار إلى ابعد من ذلك , فقد عرفه الناس قديما في المملكة العربية السعودية , ويسمونه في نجد بالضحوية , بمعنى أن الرجل يأتي إلى زوجته في الضحى , وهذا منذ خمسين سنة تقريباً [90],وبمراجعة المصادر الفقهية يلاحظ أن زواج المسيار كانت هناك حالات مشابهة لمثل هذا الزواج قديماً لقول ابن قدامه في الغني بزواج النهاريات أو الليليات [91] , وصورته: أن يتزوج الرجل المرأة بإيجاب وقبول مع الالتزام بالشروط الشرعية من عقد وشاهد، لكنه يتميز عن الزواج العادي بان الزوجة فيه تتنازل عن حقها أن ينام زوجها عندها، وتتنازل عن حقها بالعدل بينها وبين الزوجة الأولى وعن النفقة والإرث، و أن لا يخبر الزوج زوجته الأولى بأنّه متزوّج من ثانية[92], ومن خلال من تقدم ستكون دراستنا في المطلب موزعة كما يلي:

الفرع الأول / تعريفة لغة واصطلاحا:

أولاً / تعريف السير لغة : هو المضي في الأرض، وكلمة (مسيار) صيغة مبالغة على وزن (مفعال)، فنقول : رجل مسيار وسيار أي الرجل الكثير السير [93],وتسيارا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب والتسيار تفعال من السير[94] , ويقال سار الكلام أو المثل فهو سائر وسيار إذا شاع وانتشر وذاع. [95] ذهب البعض إلى أن كلمة (مسيار) كلمة عربية عامية تستعمل في أقاليم نجد في المملكة العربية السعودية , وتعني الزيارة النهارية ، وأطلق هذا النوع من الزواج لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران , [96]وعليه اشتق هذا النوع من الزواجات من هذه

العادة , إذ ان الزوج يسير الى زوجته في أي وقت شاء ولكنه لا يطيل البقاء عندها. (97)

تعريفه المسيار اصطلاحاً : بما اننا في مواجهة مصطلح حديث لذا لا نجد تعريف موحد بين الفقهاء لهذا الزواج , وعليه وجدنا الكثير من التعريفات المختلفة في الألفاظ المتشابه في المعنى , وسنحاول نقل بعضها كالتالي:

تعريف الشيخ يوسف القرضاوي : وهو زواج شرعي يتميز عن الزواج العادي بتنازل الزوجة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، مثل الا تطالبه بالنفقة والمبيت الليلي، إن كان متزوجاً. الغالب يكون زواج المسيار هو الزواج الثاني أو الثالث وهو نوع من تعدد الزوجات , وأبرز ما في هذا الزواج: أن المرأة تتنازل فيه بإرادة تامة واختيار ورضا عن حقوقها ...)) (98).

تعريف الشيخ عبد الله بن منيع : الذي افهمه من زواج المسيار وابني فتواي عليه (أنهُ زواج مستكمل

تعريف الشيخ الدكتور أحمد الحجي الكوردي : هو أن يتزوج رجل بالغ عاقل امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً على مهر معلوم وبشهود مستوفين لشروط الشهادة على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال (99).

تعريف أحمد التميمي : يعقد الرجل وفق هذا الزواج زواجه على امرأة عقداً شرعياً مستوفيا الأركان , لكن المرأة تتنازل عن السكن والنفقة . (100)

تعريف **اسماء محمد عباس** : وهو زواج مكتمل الشروط والصيغة من الايجاب والقبول والشهادة والمهر ووجود الولي وقد يكون غالباً غير موثق وتتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها في النفقة والمبيت , وهو موصي بكتمانه . (101)

ونلخص مما سبق أن زواج المسيار هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً مستوفي لأركان العقد لكنه مشروط بعدم الانفاق او المبيت , لغاية يسترضيها الطرفين .

الفرع الثاني / حكم زواج المسفار :

أختلف الفقهاء في حكم زواج المسفار على عدة أقول وهي:

القول الأول : الإباحة : وهو ما ذهب إليه (فضيلة الشيخ عبد العزيز بن باز , فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ , فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين , فضيلة الشيخ يوسف محمد المطلق , فضيلة الشيخ إبراهيم بن صالح الخضري , الشيخ محمد سيد الطنطاوي (102), ونصر فريد واصل , سعد العنتري) (103), وهؤلاء الفقهاء الذين قالوا بالإباحة صرحوا بأنهم لا يجيدون هذا النوع من النكاح، وقد استدل هذا الفريق بالأدلة التالية:

1. إن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج يتم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية، والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه، ولا يصح إلا بانتفاء جميع موانعه الشرعية وبعد تمامه تثبت لطرفيه جميع الحقوق المترتبة على عقد الزوجية من حيث النسل والإرث والعدة، والطلاق، واستباحة البضع والسكن والنفقة، وغير ذلك من الحقوق والوجبات، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج منى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة فله ذلك. وقالوا: الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام، وليس في السيار قصد حرام

2. ما روي عن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله إلى ضربها السيدة عائشة رضي الله عنها , فقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة. قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة ، قالت : يا رسول الله : قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم لسودة (104).وبرواية اخرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب الى أن أكون في مسلاخها (105) من سودة بنت زمعة ، من امرأة فيها حدة. قالت : فلما كبرت جعلت يومها من

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة ، قالت : يا رسول الله : قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقسم لعائشة يومين : يومها ، ويوم لسودة. (106)

ووجه الاستدلال بالحديث أن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول(ρ) بذلك ما قل على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها، كالمبيت والنفقة , إن في هذا النوع من النكاح بعض المصالح، فهو يشبع ضرورة الفطرة عند المرأة وقد ترزق المرأة بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس الملائي فائهن فرص الزواج , وفي التمعن بالحديث : نجد هبة السيدة سودة يومها للسيدة عائشة (رضي الله عنهما) وقبول الرسول (صلى الله عليه وسلم (بذلك ، يدل على جواز إسقاط الزوجة حقها الذي جعله الشارع لها ، كالقسم والنفقة " (107)

3. قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ، ما استعلام به الفروج. (108) وقوله صلى الله عليه وسلم : المسلمون على شروطهم . (109)

وجه الاستدلال من الحديثين : لا حرج في عقد زواج المسيار إذا استوفي الأركان والشروط المعتبرة شرعاً ، وهي وجود اللي ورضا الزوجين وحضور شاهدين علين على إجراء العقد ، وسلامة الزوجين من المواقع لعموم قول النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كما أن اتفاق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلا أو أياماً معينة أو ليالي معينة فلا بأس به عقد زواج المسيار صحيح لأنه مكتمل الأركان والشروط , و يحد من الانحراف في المجتمع ويحقق للمرأة السكن(110) .

القول الثاني : الإباحة مع وجود الكراهة فيه :

وهو ما قال به (الشيخ يوسف القرضاوي (111) , والشيخ عبدالله بن منبع , والشيخ سعود الشريم (112), وكذلك الشيخ أحمد الكردي ومحمود ابو الليل (113), وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي (114) المنعقد في مكة) (115) وكذلك ذهب الدكتور وهبة الزحيلي لهذا الرأي بقوله :أن هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل، وتربية أحكم , وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن زواج المسيار فأجاب: (أنه لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعاً، وهي وجود الولي ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد , وسلامة الزوجين من الموانع لعموم قول النبي : أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج... فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهاراً لا ليلاً، أو في أيام معينة، أو ليالي معينة فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه)) (116) , إلا أن أحمد الحجي الكردي ومحمود أبو ليل يريان أن الكراهة أو عدمها موقوفة على مدى الحاجة والاضطرار والباعث على هذا الزواج ، أما المجمع الفقهي فقد جاء بقراره بأنه صحيح ولكنه خلاف الأولى. واستدل أصحاب هذا القول بعده أدلها منها من القرآن الكريم كقوله تعالى[**وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاْحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** (117)], وأن هذه الآية نزلت في سودة بنت زمعة زوج النبي(ρ) عندما تنازلت عن ليلتها إلى السيدة عائشة لما احست أن النبي(ρ)يريد طلاقها لكبر سنها , ومن خلال الحادثة نستنبط ان للزوجة التنازل عن بعض حقوقها المادية او المعنوية. وايضا يستدل على للزوجة ان تسقط المهر حقها في المهر او النفقه او السكن والقسم كلياً او جزئياً أن وجدت ذلك خيراً لها . (118)

وكذلك استدلوا بما يلي:

1.العقد متكامل الشروط والاركان , وان تنازلت الزوجة عن بعض حقوقها , فهذا لا يؤثر على العقد. (119)

2.هذا الزواج صحيح إلا انه غير مرغوب فيه , لأنهُ لا يسعى لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية . (120)

3. هذا الزواج مشابه إلى الزواجات النهاريات وزواج الليليات . (121)

القول الثالث: القائلون بالحرمة : ذهب إلى القول بحرمة هذا النوع من الزواج عدد من أهل لم منهم: (فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والأستاذ الدكتور على القرة داعي , والمستشار عبد العزيز المسند ، والاستاذ محمد عبد الغفار الشريف والاستاذ الدكتور محمد الزحيلي [122], والدكتور عجيل جاسم النشمي , والدكتور سليمان الاشقر , والاستاذ إبراهيم فاضل الديو . [123]فهم يقولون بتحريم نكاح المسيار سداً للذرائع , وذلك لان كل ما أدى إلى حرام فهو حرام، وهذه النتائج المتوقعة تقع عادة، وليس مجرد أوهام أو تخيلات أو أمور طارئة ونادرة , أما أدلة القائلين بالحرمة:

1. قوله تعال((**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**)) [124], وأن من مقاصد الزواج السكن والمودة والرحمة بين الزوجين وعقد المسيار يخالف هذا المقصد. [125]

2. وإن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج فليس المقصود من الزواج في الإسلام فضاء الوطر الجنسي، بل العرض أسمى من ذلك، وقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية وزواج الصبار لا يحقق شيئاً من مقاصد الزواج الشرعية، من المودة والرحمة والسكن، وحفظ النوع الإنساني، وتعهده على أكمل وجه، ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح. [126]

3. زواج المسيار يحتوي على كثير من المحاذير , إذا يتخذه البعض من ضعاف النفوس وسيلة لارتكاب الفواحش بدعوى زواج المسيار , لذا وجب منعه من باب سد الذرائع ,ان كان مكتمل للشروط والشرائط. [127]

4. هذا النوع من الزواج سيكون مدخلا للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، ولذا فإنه يسهل على الزوج الفراق والطلاق , قد يقدر للزوج أولاد من هذه المرأة، وسبب البعد عنها وقلة مجيئه إليها سينعكس ذلك سلبا على أولاده في تربيتهم وخلقهم , اشتراط اسقاط النفقة والمبيت على الزوجة ببطل بعض فقهاء الشافعية، كما نقل عن الماوردي في كتابه الحاوي [128].

5. زواج المسيار مبني على السرية في اغلب صورة وعدم اطلاع الناس عليه والاصل في الزواج الاعلان عند المذاهب الاربعة

6. شرع الله التعدد وسيلة اخرى غير هذا الزواج .

7. عقد المسيار استغلال لظروف المرأة فلو تحقق لها الزواج العادي لما قبلت بالمسيار فيه شيء من امتهان لكرامة المرأة . [129]

القول الرابع: المتوقفون عن الافتاء بحليته او حرمته : ذهب جماعة من الفقهاء بعد التعرض للإفتاء عن حلية او حرمة زواج المسيار امثال (الشيخ محمد صالح العثيمين , والدكتور عمر بن سعود العيد , والدكتور محمد فالح مطلق). [130]

الفرع الثالث / أسباب ظهور زواج المسيار:

هناك أسباب تتعلق بالرجل وغيرها تتعلق بالمرأة نوجزها بما يلي:

اولاً / اسباب تتعلق بالمرأة:

1) عنوسة المرأة أو طلاقها أو ترملها.

2) رفض كثير من النساء فكرة التعدد.

3) حاجة بعض النساء إلى مثل هذا النوع من الزواجات .

ثانياً / أسباب تتعلق بالرجل:

1) رغبة الرجل بزوجة أخرى.

2) عدم رغبة الرجل في تحمل المزيد من الاعباء المالية.

3) عدم استقرار الرجل بسبب العمل .

ثالثاً / أسباب تتعلق بالمجتمع :

1) ارتفاع تكاليف الزواج

2) نظرة المجتمع بشيء من الازدراء للرجل الذي يرغب في التعدد. [131]

الفرع الرابع / شروط واجراءات وصيغة زواج المسيار:

أولاً / شروط زواج المسيار : إن شروط زواج المسيار في السعودية تتجلى بما يلي:

1) يجب حضور ولي أمر الزوجة.

2) لابد من وجود شاهدين صحيحين.

3) ضرورة موافقة كلا الزوجين على الزواج.

4) عدم التنازل عن أي حق من الحقوق التعاقدية.

5) التأكد من عدم وجود أي موانع قانونية لعقد الزواج.

6) ينبغي كتابة اسماء كل من الزوج والزوجة بشكل صريح ضمن عقد الزواج.

ثانياً /إجراءات تسجيل زواج المسيار :

عند الحديث عن زواج المسيار في السعودية تكثر الأسئلة عن تسجيل هذا الزواج. هل زواج المسيار يثبت في المحكمة، وهل زواج المسيار يسجل بابشر؟ في الواقع إن المملكة العربية السعودية تسجل زواج المسيار في المحكمة وأبشر ومصلحة الأحوال المدنية وذلك بهدف الحفاظ على الحقوق. كالتالي:

تسجيل زواج المسيار في أبشر: يسمح أبشر للزوج بأن يسجل زوجته كي يتمكن من الحصول على إعالة شهرية من جهة ومن أجل الحفاظ على حقوق زوجته.

تسجيل زواج المسيار في المحكمة: من أجل ضمان حقوق الزوجة بحال وفاة الزوج.

تسجيل زواج المسيار بمكتب الأحوال المدنية: يتوجب على المرأة بالمملكة العربية السعودية أن تسجل وضعها الاجتماعي بالوثائق الرسمية فذلك أفضل لها.

ثالثاً /صيغة ونموذج عقد زواج المسيار بالسعودية:

بتاريخ..... أُبرم عقد زواج الجاري بين الطرف الأول: (الزوج).....هوية رقم..... الجنسية..... محل الإقامة.....

الطرف الثاني: (الزوجة) ..... هوية رقم.....

الجنسية..... إقامة.....

وقد أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والتصرف بكافة شؤونهما وعدم وجود أي عائق قانوني أو شرعي. وتم الاتفاق على الأحكام الآتية لعقد النكاح.

بعد الإيجاب والقبول الصريحين قبل الطرف الأول نكاح الطرف الثاني. زواجاً شرعاً على كتاب الله تعالى وسنة نبيه وتبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

تمت المصادقة على الشق الثاني بعد أن تم القبول والتأكيد الواضح. بأنها قبلت الزواج من الطرف الأول على كتاب الله وسنة رسوله الكريم وتبعاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

اتفق طرفا العقد على مهرٍ مؤجله..... يدفعه الطرف الأول حال إبرام عقد الزواج. ومؤجله..... ويدفع بأقرب الأجلين.

اتفق الطرفان على قبول كافة أحكام العقد وفقاً لما تفتضيه الشريعة الإسلامية والأحكام والآثار القانونية، وتحديداً فيما يتعلق بنسل الأبناء نتيجة لهذا الزواج.

حيث أن الأطفال يتمتعون بكافة الحقوق القانونية على والديهم.

تم إبرام هذا العقد على نسختين رسميتين وتم توقيع الطرفين والشهود كما استلم كل طرف نسخة منه.

توقيع الطرف الأول.....

توقيع الطرف الثاني.....

توقيع الشاهد الأول.....

توقيع الشاهد الثاني.....

وإذا كنت ترغب في طلب الدعم القانوني واستشارة محامي مختص بقضايا الزواج والطلاق وما يخص ذلك، فتواصل مع محامي أحوال شخصية في جدة شاطر من مكتب الصفوة للمحاماة[132].

الفرع الخامس/ حكم زواج المسيار في القانون العراقي

لا يوجد في زواج المسيار ما يخالف قانون الأحوال الشخصية العراقي إذا توافرت فيه الأركان والشروط وانعدمت فيه الموانع، وتم تسجيله في المحكمة المختصة فهو والراسي عازل القراء فيها برضاها عن منها في النفقة والسكني، ولكن لا يوجد في قانون الأحوال الشخصية من زواج المسيار به هم من النواب إلى برلمان كوردستان في الدورة الثانية مشروع قانون يتعلق بزواج سوار بأن العرب المالية التي حدثت في كوردستان أنت إلى ارتفاع نسبة الأرامل والعراب بشكل كبير، إلا أن ذلك المشروع رفض بأغلبية أصوات الأعضاء برباع الحوار مسموح به في قوانين عدد من الدول العربية وفي مقدمتها

السعودية، ويسجل في عقد الزواج ما المشترطة الزوج من عدم المبيت والنفقة وغيرها. (133)

المطلب الرابع

زواج المسفار(134) (الزواج بنية الطلاق).

اشتهر هذا النوع من انواع الزواجات في اوساط الطلبة المغتربين أو العمال المغتربين , وخاصة بين الشباب الراغبين في الحصول على الاقامة وقد لا ينوون اقامة طويلة في تلك البلاد لكنهم يخافون على انفسهم من الوقوع في المعاصي في محيط مليْ بالإغراءات والاثارة , او من الاغنياء المترفين الذين يتنقلون بين البلدان نتيجة عملهم فيتزوجون بغية التمتع فيكون هذا الزواج ملجئ لهم وقد يسمى الزاج بنية الطلاق (125), وعليه سنتناول التعريف بمفهوم زواج المسيار او الزواج بنية الطلاق .

الفرع الأول/ مفهوم زواج المسفار , أو الزواج بنيو الطلاق :

مصطلح زواج المسفار مركب من كلمتين زواج ومسفار ، وقد عرفنا معنى الزواج مصطلح الزواج في المطلب الأول , وهنا سنسلط الضوء على معنى المسفار اللغوي ومن ثم الولوج بمفهومه الاصطلاحي عند الفقهاء.

أولاً / فالمسفار لغة القوي على السفر ، والسفر هو قطع المسافة ، وجمع السفر أسفار وسافر الرجل أي خرج للارتحال(136).

ثانياً / تعريف عقد زواج المسفار اصطلاحاً:

فليس لعقد زواج المسفار تعريف عند الفقهاء قديماً ، وانما هو من المستجدات الفقهية ، لكن يمكن الاستفادة من تعريفات المعاصرين للوصول الى تعريف لهذا العقد ومن تعريفات المعاصرين لعقد زواج المسفار هي :

1. هو عقد زواج صوري تلجأ إليه بعض الطالبات المبتعثات للدراسة في الخارج ، وينتهي بنهاية الفترة الدراسية .

2. هو زواج تضطر له بعض الفتيات المسافرات للخارج سواء لحضور بعثات تعليمية أو انتداب من جهة العمل ليكون لها محرم أثناء فترة بقائها هناك.

3. عقد زواج صوري تلجأ إليه المرأة التي ليس لها محرم وترغب في السفر الى الخارج ، لتحصل على وثيقة الزواج ، حتى يصبح الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها بهذه الوثيقة فيسافر معها ، ولا رغبة لها فيه اصلاً فإذا انتهت الى مقصدها ذهب كل منهما في طريق ، وبعض الاحيان ينتج عن هذا الزواج معاشرة وانجاب طفل .

4. عقد زواج تلجأ إليه الطالبات السعوديات المبتعثات إلى الخارج لأكمال اوراقهن للقبول في الدراسات العليا في الخارج .

5. هو نوع من الزواج كان الدافع الاساسي له من قبل الفتاة التي حصلت على بعثة أو تنوي الحصول عليها أن تلبي شروط وزارة التعليم العالي ، وربما تحفظات الأهل، فيما يتعلق بضرورة وجود محرم رجل خلال فترة سفرها .

6. هو زواج صوري محدد بمدة البعثة وينتهي بالطلاق

وبناء على ما تقدم يمكن تعريفه بأنه : عقد زواج مستحدث تلجأ اليه الطالبة المبتعثة للدراسة في الخارج وليس لها محرم يرافقها في سفرها ، ليكون الشخص الذي اتفقت معه على هذا الزواج محرماً لها في سفرها واثناء دراستها (137).

ثالثاً / تعريف الزواج بنية الطلاق :

فهو الزواج بنية الطلاق هو أن يعقد رجل على امرأة تحل له شرعا عقد زواج مطلق عن الوقت، مستوف لشروطه الشرعية من موافقة الولي، والشهود إلا أن الزوج ينوي في نفسه عند الزواج أن يطلق هذه الزوجة بعد مدة من الزمن، قد تمتد إلى سنوات، أو نقصر إلى أشهر أو أيام المصلحة له يقدرها في ذلك . (138)

وقيل : هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته. (139)

الفرع الثاني / حكم الزواج بنية الطلاق :

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى الجواز. وإليك بيان ذلك:

أ- **الحنفية** : يقولون: «لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها، صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ» (140).

وقال علي القاري في شرح النقاية: «أو تزوجها ناويا أن يقعد

معها مدة، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد، فالنكاح صحيح» [141].

ب- **المالكية:** ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها، إلا أنه يريد أن يستمتع بما مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس[142].

ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: «إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئًا، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة», قال مالك: «وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك، فيسره أمرها، فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها، ثم يرى منها ضد الموافقة، فيفارقها». يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل الإمساك والمفارقة، وإنما ينافي النكاح التوقيت , وفي حاشية الدسوقي، قال: «وإن كان بحرام قد صرح في «شرحه» وفي «شامله» بالفساد إذا فهمت منه ذلك الأمر الذي قصده في نفسه، فإن لم يصرح للمرأة ولا وليها بذلك، ولم تفهم المرأة ما قصده في نفسه، فليس نكاح متعة اتفاقا»[143].

ت- **الشافعية:** ذكر ابن تيمية في كتاب الفتاوى الكبرى» : أن أبا حنيفة والشافعية رخصا في هذا النكاح[144].

و عند الكلام عن عدم صحة النكاح المؤقت ما خلاصته: ولا يصح توقيته بمدة معلومة أو مجهولة لصحة النهي عن نكاح المتعة، وكان نكاح المتعة حائرا أولاً رخصة، ثم نهي عنه» [145].وعلق الشبراملسي في حاشيته على قوله في «المنهاج»: «ولا توقيته» «حيث وقع ذلك في صلب العقد، أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد، لم يضر، ولكن ينبغي هنا كراهته، أخذا من نظيره في المحلل»[146]. وحينما تكلم في نهاية «المحتاج عن شروط الطلاق إذا وطئ بانت منه، أو إذا وطئ فلا نكاح بينهما، وقال ببطلانه لأنه مناف لمقتضى العقد، فقال: وحمل على ذلك خبر «لعن الله المحلل والمحلل له»، كما ذكر أن العبرة بذكر الشرط في صلب العقد...» ثم قال: «وخرج بشرط ذلك ،إضماره، فلا يؤثر، وإن تواطئا قبل العقد عليه، نعم يكره، إذ كل ما لو صرح به أبطله يكون إضماره مكروها نص عليه [147].

ث- الحنابلة : لم يجزه من الحنابلة سوى ابن قدامة ووافقه ابن مفلح، قال شيخ الإسلام: «لم أر أحدًا من الأصحاب قال لا بأس به».

قال ابن قدامة: « وإن تزوجها بغير شرط ، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد، فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة ، والصحيح أنه لا بأس به، ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأة وحسبه إن وافقته وإلا، طلقها» امرأته , في كتابه «المبدع شرح المقنع»، قال لما ذكر نكاح المتعة: «وظاهره أنه إذا تزوجها بغير شرط، وفي نيته طلاقها , فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافًا للأوزاعي، فإنه قال: نكاح متعة، والصحيح لا بأس به، وليس على الرجل حبس امرأته وحسبه إن وافقته وإلا طلقها وقال الشريف: وحكي عن أحمد أنه إن عقد بقلبه تحليلها للأول أو الطلاق في وقت بعينه، لم يصح النكاح»[148].

خلاصة القول: مما سبق من اقول الفقهاء في حلية أو حرمة الزواج بنية الطلاق على قولين:

القول الأول/ ذهب بعض الفقهاء إلى بطلان الزواج بنية الطلاق واعتباره زواج متعة , وهو ماذهب إليه وهم الإمام أحمد والأوزاعي وابن حزم وعدد آخر من فقهاء المذاهب، ومن المعاصرين كل من الشيخ رشيد رضا صاحب تفسير المدار، والشيخ الألباني، والشيخ ابن عثيمين، واللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية [149].

القول الثاني / مذهب القائلين بجوازه ،وصحته، وهم الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وابن قدامة من الحنابلة، حتى أن بعضهم نقل الإجماع على صحته، وعليه ورد نصه :(وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً، وديته أن لا يمكث معها إلا منة نواها، أنه جائز ، ليس بنكاح متمة) [150] , وقال بصحته من المعاصرين الشيخ علي الطنطاوي، والدكتور مصطفى الزرقا. ونقل عن الإمام الشافعي قوله: ((وإن قدم رجل بلدا وأحب أن ينكح امرأة وديته ونبتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يوما أو يومين ... إذا عقد النكاح

مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيء).[151]

الفرع الثالث / مقاصد الشريعة في الزواج[152] ومقارنتها في الزواج بنية الطلاق.

أما مقاصد الشريعة في الزواج، فقد بينها الله في كتابه وعلى لسان رسوله بقوله: ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ الفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِا لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾[153].

وقوله تعالى: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾ [154] , وقوله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا** ﴾ [155], وقول رسول الله (ρ): « تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم »[156] , وقوله للمغيرة بن شعبة: اذهب فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ، قال ابن حجر يؤدم بينكما أي تدوم المودة) [157] , فالزوجة إذاً هي السكن ،كله سكن القلب وسكن الجوارح وسكن الحواس وسكن الفكرة هي الاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة والرحمة من الطرفين فهي اللباس الذي يليه الرجل فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته كما أنه لياس لها، تجد فيه الظل والدفء والستر، فتستر به جسمها وعورتها[158]. قال ابن عباس في معنى قوله تعالى: (**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) ؛ قال: «هُن سكن لكم وأنتم سكن لهن، وهو قول مجاهد وقتادة والسدي[159] , والزواج بنية الطلاق لا يتحقق به السكن الدائم، الذي أراده الشارع، كما في تفسير ابن عباس وغيره قال ابن جرير فإن قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباساً لنا، ونحن لباساً لهن، واللباس إنما هو ما ليس قبل لذلك وجهان من المعاني **أحدهما**: أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباساً لاجتماعهما عند النوم في ثوب واحد وانضمام جمد كل واحد منهما لصاحبة بمنزلة ما يليه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه.

والوجه الآخر: أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباساً لأنه سكن له كما قال جل ثناؤه: ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لباسا** ﴾ [160], بذلك سكنا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه، يسكن إليها كما قال تعالى يعني بذلك سكناً تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه، يسكن إليها كما قال تعالى ذكره: ﴿ وَجَعل منها زوجها ليسكن اليها ﴾[161] , فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه بمعنى سكونه إليه، ثم قال: فجائز أن يكون قوله تعالى (**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**) بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن ابصار الناس[162].

ويشهد لما قلنا أن المراد باللباس الدوام والاستمرار بل دوام العمر كله قول العرب : لبست فلانة عمري؛ أي: كانت معي شبابي كله، وتقول العرب وتلبس حب فلانة بدمي ولحمي؛ أي: اختلط، ويقال: لبست قوما؛ أي تحليت بهم دهراً [163] ، فهذا معنى اللباس عند العرب يقصد به الدوام والاستمرار , وما أبلغ قوله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ فإذا كانت لباسًا له يستر بها عورته، فهي إذا تغض بصره وتحصن فرجه، فلا يطمح إلى ما حرم الله عليه فيكشف عورته وهو الساتر لعورتها، وإذا كان الرجل لباسًا لها تستر جسمها وعورتها به , فهو إذا بغض بصرها ويحصن فرجها، فلا تطمح إلى ما حرم الله عليها فتكشف عورتها له , وفي قوله تعالى: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ** ﴾ إشارة إلى الدوام والاستمرار كما هو ظاهر كلام العرب؛ لأن ستر العورة يراد به الستر دائما، إذ لو كان مؤقتا، كنكاح المتعة أو التحليل أو الزواج بنية الطلاق، لم يحصل به الستر، وقد جاء في المثل السائر : ثوب العارية لا يستر , [164]

وجاء في هذا المعنى ما رواه أنس بن مالك، أن النبي (ﷺ)كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل فهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة» [165].

الفرع الرابع / حكم القانون العراقي في الزواج بنية الطلاق:

لا يخالف الزواج بنية الطلاق قانون الأحوال الشخصية العراقي فلا يوجد نص يمنع هذا الزواج، ما دام يتوافر فيه الأركان والشروط المطلوبة، ولا يوجد مانع قانوني منه إذ لا اعتبار للنية في القانون، وهذا يتضح تماما في تعريف الزواج الذي هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء الرابطة للحياة المشتركة والنسل). [166]

الخاتمة

بعد هذه الجولة الفقهية وبين ثنايا المصادر القانونية تم بفضل الله دراسة بحثنا الموسوم (زواج الظل في دول الخليج العربي) ظهر لنا عدة نتائج نذكر اهما ::

1. ان هذه الزواجات وان كانت مستلزمه لشروطها وشرائطها إلا انها لم تظهر بصورة جلية لكافة المجتمع العربي الاسلامي بخلاف الزواج الدائم الذي عرفته البشرية سواء كانت ذات ديانة سماوية او غيرها , او في مجتمع عربي اسلامي أو في مجتمعات غير عربية أو غير اسلامية .

2. أن هذه الزواجات جائزة عند مذاهب اسلامية معينة بعينها , ولم تمدد لكافة المذاهب الاسلامية , لذا ان اعترف مذهب معين بها وجوازها لدى اتباعه فلا يجوز مذهب اخر لهذه الزواجات , ولم يعدها موافقه للأحكام الشرعية أو الفقهية , ولعل هذا الاختلاف الفقهي لدى المذاهب الاسلامية في اعتبار بعضها و ونكران غيرها من الزواجات , يعود إلى مسألة الاجتهاد او الاستنباط الشرعي للحكم الشرعي.

3. من هذه الزواجات كالزواج المؤقت له اصل في القرآن والسنة النبوية المطهرة , إلا ان هذا لم يكن دليل كاف لاعتراف بقية المذاهب الاسلامية بهذا الزواج , وجمع هذه الاسباب جعلت من هذه الزواجات مستترة عن بعض وظاهر لبعض آخر.

ومن الملاحظ أن اغلب قوانين الاحوال الشخصية العربية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959م , لم تعترف بهذه الزواجات واعتبرتها فاسدة [167], لكنها بنفس الوقت اقرت الاثار المترتبة على هذا الزواج , كأثبات النسب وما يترتب على هذا الاثبات من واجبات وحقوق.

4. هناك فروقات بين ما ذكر من الزواجات بعضها ظاهر واخر يستوجب استنباط الفقهية او المجتهد .

5. لجوء بعض الرجال لمثل هذه الزوجات هو عدم اكتفاء الرجل بزوجة واحدة او قصور في الزوجة الأولى لذا يكون الركون لمثل هذه الانواع ايسر لهم من حيث الجانب المادي (في التكاليف) او الجانب المعنوي (السرية).

6. لجوء بعض النساء في الشراكة بهذه الزيجات في معظمهم حاجة مادية او حاجات معنوية اخرى , إلا ان هذه الانواع من الزوجات تجعل المرأة بحرج في حالة الفرقة والطلاق , وصعوبة الحصول على حقوقها الشرعية والقانونية .

7. جميع هذه الزيجات يترتب عليها اثار ثبوت النسب .

8. لاحظنا شيوع هذه الزوجات في بلدان الخليج العربي باستثناء جمهورية العراق , فلم تسجل محاكم الاحوال الشخصية لمثل هذه العقود وتصديقها او تصديق حالات طلاقها , الا ان ظهرت بعض الحالات الفردية لعقود الزواج المنقع في بعض المحافظات العراقية.

الهوامش

(1) جامعة البصرة ,كلية القانون

(2) محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، بيروت ، دار صادر ، 1414 هـ , ج2 ص29.

(3) سورة الدخان / الآية 54.

(4) سورة هود / الآية 40.

(5) سورة النساء / الآية 20.

(6) ابن فارس , أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , تحقيق , عبد السلام محمد هارون, مكتبة الإعلام الإسلامي, بيروت ، 1404هـ/1998م .., ج3 ص53.

(7) إبراهيم مصطفى , المعجم الوسيط , تأليف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الطبعة الرابعة , مطبعة الشروق الدولية , 2008م. ص406،405.

(8) عبيد فاطمة زهرة , عقد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية , وقانون الأسرة الجزائرية , شهادة ماجستير مقدمة جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم قسم الحقوق , غير منشورة ,2018 , ص8.

(9) أبن منظور , لسان العرب , ص625.

(10) سورة الأحزاب / الآية 49.

(11) الإمام زين العابدين (ט) , شرح رسالة الحقوق , تحقيق: حسن السيد علي القبانچي , ط2 , 1406هـ , ص ٥٢٩

(12) سورة البقرة / الآية 230.

(13) محمد أبو زهرة , الاحوال الشخصية , دار الفكر العربي القاهرة , د.ت, ص19.

(14) الفقرة1 من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959م , نشر في الوقائع العراقية , رقم العدد : 280 , الجزء الأول , بتاريخ 30-12-1959.

(15) الدردير , محمد أحمد الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أيوب ، نيجيريا، 1420هـ، ص:58.

(16) إبن عابدين، رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار،ج2، كتاب النكاح، دار الطباعة ، مصر، بدون نشر، ص:179.

(17) ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6،13، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،1424،ص179 نقلاً عن عبيد فاطمة زهرة , عقد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية , المصدر السابق , ص11.

(18) شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على منهاج الطالبين، ج3، كتاب النكاح، ط3، مصطفى البابلي الحلبي وأولاده، د ب ن، 1956

(19) عبيد فاطمة زهرة , عقد الزواج في ظل الشريعة الإسلامية , المصدر السابق , ص11.

(20) الإيرواني، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، ج 2، ص 291.

(21) قال تعالى : ﴿ **أَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَ إِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ سورة النور / الآية 32.

(22) المجلسي، بحار الأنوار، ج 100، ص 220؛ الكليني، الكافي، ج 5، ص 329.؛ الحر العاملي، هداية الأمة، ج 7، ص 65.

(23) النجفي، جواهر الكلام، ج 29، ص 12.

(24) ينظر موقع عقائد الشيعة الإمامية , الزواج عند الشيعة , أحكام النكاح عند الشيعة الإمامية مطابقة لفتاوى مراجع الشيعة المعاصرين /http://www.aqaedalshia.com

(25) وهو العقد الذي يحتاج إلى الإيجاب من قبل الزوجة والقبول من قبل الزوج، ويكون بصيغة زَوّجتُ وأنكحت، بدون تحديده بمدة معينة، ويشترط في تزويج البكر إذن الولي وهو الأب أو الجد للأب إلا إذا منعها الولي عن التزويج بالكفؤ شرعا وعرفا فإنه تسقط ولايته..

(26) وهو كالزواج الدائم إلا أنَّه يختلف عنه أنَّه محدد بمدة معينة يجب ذكرها في صيغة العقد، وينتهي بانتهاء مدته ولا يحتاج للطلاق , ينظر الخوئي، منهاج الصالحين، ج 2، ص 272 – 275. وسيأتي تفصيل هذا النوع من الزوج .

(27) وشرعيته الزواج المستتر تستمد وفق استنباطات المذهب الذي يجوزه مستنداً أما للمصادر الاصلية الكتاب او السنة , او ومستند إلى المصادر التبعية.

(28) وهو ما اتفق على حجيته وهما القرآن الكريم والسنة النبوية , ينظر د.حمد عبيد الكبيسي وآخرون , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية , كتاب منهجي لطلبة كلية القانون المرحلة الأولى طبع على نفقه وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ,الطبعة الأولى , العراق , دت , ص78.

(29) وهي المصادر المنبثقة او المستندة على المصادر الاصلية وحصل الاختلاف بحجيتها كالإجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف وشرع ماقبلنا وسد الذرائع والعقل , بتصرف , ينظر د.حمد عبيد الكبيسي , المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية , المصدر السابق. ص78.

(30) وهو ما اتفق على حجيته جميع المذاهب الفقهية الخمسة وهما القرآن الكريم والسنة النبوية , ينظر د.حمد عبيد الكبيسي وآخرون المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية , المصدر السابق. ص78.

(31) قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959, الذي يعد التأبيد شروط صحة الزواج لذلك توجه القضاء العراقي في محاكم التمييز لدعاوي محاكم الاحوال الشخصية الى اعتبار الزواج المؤقت زواج فاسد مع اثبات النسب للمواليد التي تنتج عنه , ينظر قرار مجلس القضاء الاعلى ,هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية , قرار محكمة التمييز الاتحادية ,سنة 2017. ذو العدد /6806 , ت7825.

(32) ا.م جاسم محمد حمزه , زواج المتعة بين التشريع الإسلامي والعرف الاجتماعي , بحث منشور في المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية، عدد خاص بوقائع المؤتمر السادس (جامعه قم وجامعة القاسم ورابطة التدريسيين وتربية كربلاء) لسنة2022م. ص560

(33) الكليني ، محمد بن يعقوب , الكافي , طبعة طهران 1365هـ , ج5 ص363.

(34) المحمداوي , أ.د. علي صالح رسن , جامعة البصرة ، تعدد الزوجات بين الشريعة المحمدية وقانون الأحوال الشخصية العراقي , بحث منشور في مجلة دراسات اسلامية معاصرة, العدد 12, 2015 , ص14

(35) ابن منظور، لسان العرب،ج8 ص ٣٣٠ , نقلاً عن الدكتور نوري حمه سعيد حيدر , الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي , بحث منشور مجلة جامعة تكريت للحقوق , العدد3 , إذار2017م , ص527

(36) سورة الأنعام / الآية ١٢٨

(37) صالح الورداني : زواج المتعة حلال ،1 ، كنونة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1997 ، ص 43 - 44

(38) محمد سعيد طباطبائي : الأحكام الفقهية (العبادات والمعاملات) ،ط7، دار الهلال للنشر، 2002 ، ص 395 .

(39) علي محمد علي : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ،ط2 ، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت ، 2002 ، ص108

(40) ا.م جاسم محمد حمزه , زواج المتعة بين التشريع الإسلامي والعرف الاجتماعي , المصدر السابق , ص560

(41) عبد رب النبي علي، الزواج العرفي...، ط1، دار الروضة، القاهرة، لا.ط، ص82.

(42) سورة النساء / الآية ٢٤

(43) رواه البيهقي في سننه الكبرى ,كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم ١٣٩٢٠، .ج7ص ٢٠١

(44) د. أحمد عوض، نكاح المتعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢١-٦٩ , نقلاً عن الدكتور نوري حمه سعيد حيدر , الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , المصدر السابق , ص528

(45) ابن رشد، بداية المجتهد، لا.ط، دار الفكر، بيروت، لا.ت ,ج2 ص ٤٤.

(46) المحمداوي , أ.د. علي صالح رسن , جامعة البصرة ، تعدد الزوجات بين الشريعة المحمدية (المصدر السابق) ص15.

(47) المصدر نفسه . ص16.

(48) سورة النساء/ الآية ٢٢

(49) سورة النساء / الآية ٢٥

(50) سورة الأحزاب / الآية 50

(51) د. أحمد عوض، نكاح المتعة، ١٨٩-١٩٩ , نقلاً عن الدكتور نوري حمه سعيد حيدر , الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , المصدر السابق , ص529

(52) أخرجه مسلم في (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، 1406، ٢/١٠٢٥).

(53) سورة المؤمنون / الآية 5

(54) نقلاً عن الدكتور نوري حمه سعيد حيدر , الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , المصدر السابق , ص530.

(55) أخرجه البخاري في (كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، رقم 3979، 4/1544).

(56) موقع مكتب سماحة المرجع الديني الأعلى السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله) , www.sistani.org

(57) اسماء محمد عباس ، زواج المسيار في المنظور الاسلامي، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الاسلامية ، نشر ديوان الوقف السني ، عدد39 ، سنة 2015 ، العراق ص73. 80

(58) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , مختار الصحاح الرازي , تحقيق : يوسف الشيخ محمد , نشر لمكتبة العصرية ، ط5 , بيروت , ١٩٩٩م . ص٢٩٤ .

(59) [1]مختار الصحاح، الرازي، ص٢٩٤-٢٩٥.

(60) عبد الملك المطلق، زواج المسيار، ص١٠١.

(61) اسماء محمد عباس ، زواج المسيار في المنظور الاسلامي، المصدر السابق , ص73.

(62) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، ٢/٢٣٦. ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص74.

(63) زواج المسيار، المطلق، ص ١٠٢. نقلاً عن اسماء محمد عباس ، زواج المسيار في المنظور الاسلامي، المصدر السابق , ص74.

(64) المصدر نفسه , ونفس الموضع .

(65) مجموع الفتاوى ابن تيمية، ٣٣/١٥٨

(66) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي، ٦/٢٧٨.

(67) الفواكه الدواني، النفراوي، ٢/٢٢.

(68) المجموع، النووي، ١٦/١٤٦.

(69) اسماء محمد عباس ، زواج المسيار في المنظور الاسلامي، المصدر السابق , ص75.

(70) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

(71) اسماء محمد عباس ، زواج المسيار في المنظور الاسلامي، المصدر السابق , ص74.

(72) أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ٢/٢٢٩، رقم الحديث (٢٠٨٥).

(73) رواه ابن ماجة في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، 1/606، رقم الحديث .(٨٨٢)

(74) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ٢/٣٩١.

(75) سورة البقرة /الآية ٢٣٠.

(76) سورة البقرة / الآية ٢٣٢.

(77) سورة البقرة / الآية ٢٣٤.

(78) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر والأذن للبكر والثيب في النكاح، ٢/١٠٣٦، رقم الحديث (١٤١٩).

(79) حاشية الدسوقي، الدسوقي: ٢/٢٣٦.

(80) القبس في شرح موطأ مالك: محمد بن عبد الله المغافري المشهور بابن العربي: ٢/٧٠٥.

(81) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي: ٢/ ٣٥٢.

(82) الكافي، ابن قدامة، ج ٢ص ٣٣.

(83) بداية المجتهد، ابن رشد، ٤٦٠-٢٣٢.

(84) مسائل متفرقة تتعلق بالزواج، صادرة عن الإفتاء ١٠٢٣٧٢ في ١٣/٨/١٣٨٨ هـ.

(85) . د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص538.

(86) فقرة (5) من القانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 المعدل , الذي نشر في جريدة الوقائع العراقية , العدد 280 , في 30 / 12 / 1959.

(87) أسامة الاشقر , مستجدات فقهية , ص167.

(88) مقال بعنوان (مجلس الفقه وأصوله 9 حكم الشرع في زواج المسيار) , نشر في موقع المكتبة الشاملة الحديثة , الموقع الالكتروني , https://al-maktaba.org

(89) كيوسف القرضاوي , الدكتور إبراهيم الخضري , ينظر اسماء محمد عباس , زواج المسيار , ص59.

(90) عبد الملك يوسف محمد المطلق , زواج المسيار, ص80 .

(91) أبن قدامة , المغنى , ج7 ص451.

(92) استفتاء نشر في الموقع الالكتروني لسماحة آية العظمى السيد محمد صادق الروحاني , http://www.rohani.ir

(93) أبن منظور, لسان العرب ,ط1 , دار صادر بيروت , د.ت , ج4 ص398 , وينظر الحسين بن محمد , المفردات في غريب القرآن , تحقيق: محمد سيد كيلان , مطبعة البابي , القاهرة , 1961م , 247.

(94) أبن منظور , لسان العرب , ج2 ص252.

(95) إبراهيم أنيس , المعجم الوسيط , ج1 ص 467.

(96) يوسف القرضاوي , حول زواج المسيار , مجلة المجتمع الكويتية , العدد 1301, 1977/5/26, ص31, وينظر د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , بحث منشور في مجلة الخليج العربي , العدد 38 , العدد (1 .2) لسنة 2010, ص164 , وينظر د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة وحكمها في الفقه الإسلامي والقانون العراقي , بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق , المجلد (1) العدد٢ ج 2 , آذار ٢٠١٧ , ص520 .

(97) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص164.

(98) أسامة عمر سليمان الاشقر , مستجدات فقهية في قضايا الزواج , دار النفائس , الاردن , ط1 , 2000م , ص163.

(99) أسامة الاشقر , مستجدات فقهية , خطاب احمد الكردي , ص237, وينظر الموقع الإلكتروني للدكتور أحمد الحاجي الكوردي على الإنترنيت www.islamic

(100) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص165.

(101) اسماء محمد عباس , زواج المسيار في المنظور الإسلامي , مجلة البحوث والدراسات الاسلامية , العدد 39 ,2015 , ص59.

(102) المصدر نفسه , ونفس الصفحة .

(103) د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص522.

(104) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني , فتح الباري بشرح صحيح البخاري , رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي , دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ ,ج7 ص33 , رقم الحديث (521).

(105) مجد الدين أبي السعادات بن محمد الشيباني أبن الاثير , النهاية في غريب الحديث , دار التراث العربي , بيروت , ط1 , 2001, ج2 ص646.

(106) العسقلاني , فتح الباري بشرح صحيح البخاري , ج9 ,ص 223.

(107) الاشقر , مستجدات فقهية , ص178.

(108) العسقلاني , فتح الباري , ج9 , ص124.

(109) العسقلاني , , فتح الباري , ج4 ص528.

(110) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص168.

(111) يوسف القرضاوي , زواج المسيار حقيقته وحمه , مكتبة وهبة , القاهرة , ط2 , 2005م.ص8.

(112) اسماء محمد عباس , زواج المسيار , ص63.

(113) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص168.

(114) جاء في قرار مجمع الفقه الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقد بمكة ما : ((يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت

أسماؤها وأوصافها وصورها لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها من توافر الأركان والشروط وانتقاء المواقع وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي: إبرام عقد زواج تتنازل فيه المراءة من السكن والنفقة والقسم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار. ويتناول ذلك أيضا إبرام عقد زواج على أن نظل الفتاة في بيت أهلها ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى)).

(115) جريدة الشرق الأوسط , العدد 9998, الصدرة في 14 ربيع الأول 1427.

(116) مجموعة من العلماء، فتاوى علماء البلد الحرام ، ط1 , مؤسسة الجريسي الرياض، ١٩٩٩م، ص ٤٥٠-٤٥١ , جريدة الجزيرة عدد ٨٧٦٨ الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧هـ).

(117) سورة النساء / الآية 124.

(118) يوسف القرضاوي , زواج المسار ص13.

(119) الاشقر , مستجدات فقهية , ص176.

(120) بتصرف ينظر د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص169.

(121) هذان من الزوجات كان معروفة قديما عند السلف وهو صورة من صور عقد النكاح محتواه ان يأتي الرجل زوجته أو تأتيه هي ليلاً او نهاراً فقط , وعرفه الفقهاء على انه عقد على شرط أن لا تأتيه أو يأتيها إلا ليلاً او نهاراً أو بعض من ذلك , ينظر أحمد بن محمد الدرديري , الشرح الكبير مع تقديرات محمد عليش مطبوع مع حاشية الدسوقي , دار الفكر , (د.ت) ج2 ص237, نقلاً بتصرف عن د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص169.

(122) عبد الملك المطلق، زواج المسيار ١٢٠-١٢٣ , نقلاً عن د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص522.

(123) هذه الاقامات الثلاثة الاخيرة هم اعضاء مجمع البحوث الاسلامية في الازهر الشريف , ينظرا سماء محمد عباس , زواج المسيار , حاشية ص64.

(124) سورة الروم / الآية 21.

(125) عبد الملك يوسف محمد المطلق , زواج المسيار دراسة اجتماعية وفقهية مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة اليرموك , اربد الاردن , 2001م, ص121

(126) د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص522.

(127) بتصرف ينظر عبد الملك يوسف محمد المطلق , زواج المسيار, ص122.

(128) د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص524.

(129) عبد الملك يوسف محمد المطلق , زواج المسيار, ص123.

(130) اسماء محمد عباس , زواج المسيار , ص665 . 66

(131) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , زواج المسيار في دول الخليج العربي , المصدر السابق , ص166 ـ 167 .

(132) مقال بعنوان (شروط زواج المسيار في السعودية) نشرها مكتب الصفوة للمحاماة والاستشارات القانونية في الموقع الالكتروني https://hd-lawyer.com.sa/ بتاريخ 6 يناير، 2023

(133) د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص526.

(134) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , عقد زواج المسفار في المملكة العربية السعودية , بحث نشر في مجلة الخليج العربي , مجلد (4) العدد(2.1)لسنة 2013م , ص6 .

(135) د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص533.

(136) فخر الرازي , مختار الصحاح , ص300.

(137) د. عبد الحليم عبد الحافظ خالد , عقد زواج المسفار , ص7.

(138) د. صالح عبد العزيز , الزواج بنية الطلاق , ط1 , دار ابن الجوزي , الدمام , 1421هـ , ص43.

(139) يقول من أجاز مثل هذا النكاح إن كل متزوج ينوي طلاقها إذا لم توافقه، فليس بينهما فرق . قلت: هذه مغالطة، فبينهما فرق كبير وبون شاسع، فالنكاح الصحيح إنما ينوي بزواجه الدوام والاستمرار، لكن إذا لم توافقه يطلقها، أما هذا النكاح، فإنه ينوي بزواجه أصلاً عدم الاستمرار والدوام، بل عقد العزم على أنه إذا انتهت مهمته، طلقها، لا أنها إذا لم توافقه طلقها فليتنبه لهذا. راجع صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الاسلامية , قريظ : الشيخ محمد بن صالح العثيمين وآخرون , نشر دار أبن الجوزي للنشر والتوزيع , المملكة العربية السعودية , ط 1 , 1428هـ , حاشية ص43.

(140) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني , فتح القدير , دار ابن كثير , دمشق , ط1 , 1414هـ , ج ٣ص٢٤٩ ،

(141) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص43.

(142) .عبد الله بن علي الجاورد أبو محمد النيسابوري , المنتقى , تحقيق :عبد الله عمر الباوردي , مؤسسة الكتاب , بيروت ,1408هـ , ج3 ص335.

(143) محمد بن عرفه الدسوقي , حاشية الدسوقي على الشرح الكبير , دار احياء الكتب العربية , مصر ,د.ت, ج2 ص239.

(144) الشيخ تقي الدين بن تيمية , الفتاوى الكبرى , مكتبة الرياض الحديثة ,ط2 , 1418هـ , ج4 ص72 .73.

(145) الشبراملسي , حاشية نهاية المحتاج , ضمن كتاب المناهج , مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1968م, ج6 , ص214

(146) الشبراملسي , حاشية نهاية المحتاج , ج6 , ص214

(147) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص46 . 47.

(148) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص49.

(149) قرر المجمع في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة الملك الفترة (٨-١٢/٢٠٠٩م) على أن : الزواج بنية الطلاق وهو زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج بنية الطلاق وهو مدة معلومة كشرة أيام، أو مجهولة، كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق العرض الذي قدم من أجله وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه، لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد. ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين , صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص62, نقلاً عن د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص535.

(150) محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري , شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك , تحقيق: طه عبد الرءوف سعد , الطبعة الاولى , نشر مكتبة الثقافة الدينية ,القاهرة ,2003م , ج3 ص301.

(151) الامام محمد بن إدريس الشافعي , الأم , صحح الكتاب جماعة من العلماء وطُبع بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر, 197م , ج5 ص80 .

(152) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص28.

(153) سورة الروم / الآية ٢١.

(154) سورة البقرة / الآية ١٨٧.

(155) سورة النساء/ الآية ١٩.

(156) أبن حبان / صحيح ابن حبان , تحقيق أحمد شاكر , نشر دار المعارف , 1952م, ج9 , ص338.

(157) محمد بن عيسيى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي , سنن الترمذي , تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي , شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي , ط2, مصر , 1975م , ج3 , ص397. رقم الحديث ١٠٨٧.

(158) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص29.

(159) محمد بن جريد الطبري , جامع البيان عن تأويل آي القرآن , توزيع دار التربية والتراث , مكة المكرمة , ط1 ,(د.ت) , ج٢ ص ١٦٣

(160) سورة الفرقان / الآية ٤٧

(161) سورة الاعراف / الآية 189.

(162) محمد بن جريد الطبري , جامع البيان عن تأويل آي القرآن , ح2 ص163.

(163) أبن منظور , لسان العرب , ج6 ص202.

(164) صالح بن عبد العزيز بن ابراهيم آل منصور , الزواج بنية الطلاق , ص30 . 31.

(165) أبن حبان / صحيح ابن حبان , ج9 , ص338.

(166) نقلاً عن د. نوري حمه سعيد حيدر, الفروق بين أنواع عقود الزواج الشائعة , ص535.

(167) مجلس القضاء الاعلى ,هيئة الاحوال الشخصية والمواد الشخصية , قرار محكمة التمييز الاتحادية ,سنة 2017. ذو العدد /6806 , ت7825.

SHADOW MARRIAGE IN THE ARAB GULF STATES.

TAISEER **A**HMEED **A**BEL **A**L-**A**IDI
College of Law, University of Basra-IRAQ

ABSTRACT

Islamic law has shown that legal marriage is the only way that brings together a man and a woman to achieve noble goals that benefit them and society. The correct marriage contract is the one in which the elements and conditions specified by the Sharia must be met, including publicity and perpetuity, but we find in our present era new names (such as uninterrupted marriage, misyar, travel, customary, secret, etc.) and fall under the umbrella of marriage, except that these contracts differ in a pillar or condition from (Marriage contract) defined by the purposes of Islamic law and confirmed by the personal status laws and the goals to be achieved from behind the legislation of marriage. These contracts mentioned above when they lose an element or condition of the well-known marriage conditions, here a defect occurs in the rights of the wife that are guaranteed by the noble Sharia and approved by positive law

KEYWORDS: Marriage, Contract, Islamic Law, Conditions, Law, Jurists

.